

تنظيم أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،
إذ يأخذ في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من نظامه الداخلي:

(أ) يقرّر أن تُعقد دورته العاشرة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظلّ عدد
الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي 20 جلسة تُوقر فيها الترجمة الشفوية
بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يتّخذ في نهاية الدورة العاشرة قراراً بشأن مدّة الدورة
الحادية عشرة؛

(ب) يطلب أن تُبقى الموارد المخصّصة له على نفس مستواها الحالي، وأن تتاح،
ضمن جملة أغراض، لأيّ أفرقة عاملة أو لجنة جامعة ينشئها.